تخبيب الزوجة
دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون*

د. عبد الرحمن حمود المطيري**

تاريخ استلام البحث: أغسطس ٢٠١٩م تاريخ إجازة البحث: سبتمبر ٢٠١٩م

ملخص البحث

من الآفات التي باتت تهدد كثيرًا من الأسر في هذا الوقت المعاصر مع انتشار برامج التواصل الاجتماعي تخبيب المرأة على زوجها لإفسادها عليه عياذًا بالله-تعالى-، فكان هذا البحث يعالج هذه الآفة من خلال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

والهدف الأسمى لهذا البحث بيان حكم تخبيب المرأة على زوجها والأثر المترتب على ذلك في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

فعرّف الباحث ابتداء التخبيب، وبيّن حكمه التكليفي، وعدّد طُرَقَه، ثم تطرّق إلى بيان المسؤولية الجزائية في تخبيب الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي، ثم في القانون الوضعي، والمقارنة بينهما، ثم تحدث عن حكم نكاح المخبِّب من خببهافي الفقه الإسلامي،ثم في قانون الأحوال الشخصية، والمقارنة بينهما، ثم ذكر الباحث أهم النتائج التي توصل إليها.

وختم الباحث بحثه بتوصية لأعضاء مجلس الأمة الكويتي بالتدخل لإضافة مادة قانونية بينة ومحددة مستقاة من الشريعة السمحاء، واجتهادات الفقهاءلقانون الجزاء،تعالج كل الأفعال التي ترتكب لإفساد الزوجات على أزواجهن،الذي من شأنه أن يحفظ شرف واعتبار الزوج أو أقارب المتهمة ويمنحهم صفة تحريك الدعوى الجزائية أو المدنية للضرر، فضلًا عن أنه يردع مخالفي العادات والتقاليد والدين بما يحفظ المجتمع من الانحدار الأخلاقي، وقد قدّم الباحث مقترحًا قانونيًا متكاملًا في علاج جريمة تخبيب الزوجة على زوجها.

الكلمات الدالة : الزوجة، التخبيب، القانون، الأحوال الشخصية، الإفساد، المعاملات المالية، السياسة الشرعية.

(*) بحث مدعوم من قطاع الأبحاث بجامعة الكويت، رقم(HC06\19).

(**) د. عبد الرحمن حمود المطيري: يحمل شهادة الدكتوراه في الفقه وأصوله، من كلية الشريعة، الجامعة الأردنية، المملكة الأردنية الهاشمية، عام ٢٠٠٧م، والماجستير في الشريعة من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت، دولة الكويت، عام ٢٠٠٣م. والبكالوريوس في الشريعة من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية عام ١٩٩٨م. يعمل عضو هيئة التدريس بقسم الفقه المقارن والسياسة الشرعية، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الكويت منذ عام ٢٠١٣م.

المقدمة

الحمد لله الهادي إلى سبيل الرشاد، الموفق بكرمه لطرق السداد، والصلاة والسلام على محمد عبده ورسوله وحبيبه وخليله، المصطفى بتعميم دعوته ورسالته، المفضل على الأولين والآخرين من بريته، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واتبع سنته إلى يوم الدين.

أما بعد ...

قد بينَّ القرآن للأزواج أن كلًّا منهما ضروري للآخر ومتمم له، قال تعالى:﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا﴾(الأعراف:١٨٩).

واهتم الإسلام اهتماماً لا مزيد عليه بشأن الأسرة، وأُسُسِ تكوينها، وأسباب دوام ترابطها، لتبقى الأسرة المسلمة شامخة يسودها الوئام، وترفرف عليها المحبة، وتتلاقى فيها مشاعر المودة والرحمة، قال تعالى:﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾(الروم:٢١)، ولتعيش الأسرة المسلمة وِحْدة شعور ووِحدَة عواطف، قال تعالى:﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(البقرة:١٨٧).

والأسرة هي اللَّبِنة الأساسية في تكوين المجتمع، وهي النواة والقاعدة الركينة التي تقوم عليها المجتمعات، فمن مجموع الأُسر يتكون المجتمع، فصلاح الأسرة صلاحٌ للمجتمعات،وفسادها إفسادٌ له، ولا يتصور أن تقوم حياةٌ إنسانية على استقامة إذا هُدمت الأسرة؛ ولذا أحاط الإسلام هذه النواة برعاية ملحوظة، ونظمها وحماها وطهرها من فوضى الجاهلية وآفاته.

ومن هذه الآفات التي باتت تهدد كثيرًا من الأسر في هذا الوقت المعاصر مع انتشار برامج التواصل الاجتماعي تخبيب المرأة على زوجها لإفسادها عليه عياذًا بالله.

ومن هنا كانت أهمية البحث الذي نحن بصدده، حيث يتناول علاج آفة تهدم الأسر والمجتمعات من خلال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، فكان عنوان هذا البحث: «تخبيب المرأة دراسة تأصيلية مقارنة بالقانون الوضعي».

مشكلة الدراسة:

في هذا الوقت المعاصر ظهرت برامج التواصل الاجتماعي من الوسائل الإلكترونية والشبكات المستخدمة للاتصال بين الناس بشكلٍ افتراضي، اعتماداً على توافر خدمة

الإنترنت، باستخدام الحواسيب والهواتف الذكية وغيرها، وبناءً على وجود الاهتمامات المشتركة، وهي واسعة الانتشار عبر العالم، ويستخدمها الأشخاص بكثافة، لأنها أتاحت لهم فرصاً غير مسبوقةٍ من التعبير عن أفكارهم وشخصياتهم، بالإضافة إلى عقد صداقاتٍ جديدةٍ تتخطى حدود المكان والزمان، مما وفّر فرصة التفاعل بين الناس، إلا أن لها سلبيات عديدة وآفات سيئة، من أشدها جرمًا وأعظمها فسادًا تخبيب المرأة على زوجها لإفسادها عليه[1]، فكان هذا البحث يعالج هذه الآفة من خلال الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

أهداف البحث:

الهدف الأسمى لهذا البحث بيان حكم تخبيب المرأة على زوجها والأثر المترتب على ذلك في الفقه الإسلامي والقانون الكويتي.

أسئلة البحث:

بناء على مشكلة البحث السابقة والهدف الأسمى له فإن الأسئلة التي ينبغي أن يجيب عنها هذا البحث هي الأسئلة الآتية:

١) ما حكم تخبيب المرأة على زوجها؟.

٢) ما عقوبة من خبّب المرأة على زوجها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟.

٣) ما حكم نكاح المخبِّب من خببها في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي؟.

الدراسات السابقة:

بحثت عمن كتب عن هذا الموضوع، فلم أجد إلا بحثًا واحدًا، وهو المسئولية الجنائية في التخبيب: دراسة تأصيلية تطبيقية، إعداد يوسف بن عبد العزيز التويجري، أطروحة (ماجستير)-جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية.

وقد تعرض الباحث للتخبيب عمومًا، واقتصر في بحثه لهذا الموضوع في الحدود المكانية والزمانية على قضايا من هيئة التحقيق والادعاء العام، والمحكمة الجزائية بالرياض، ومكتب

(١) مثال ذلك: ارتفاع قضايا «تخبيب» إلى ٢٠٠٪ خلال سنة واحدة في المملكة العربية السعودية، فقد جاء في جريدة العرب الاقتصادية الدولية في عدد يوم الخميس ٢٢ ديسمبر ٢٠١٦م: «سجلت مؤشرات وزارة العدل ارتفاعًا في إحصائيات (قضايا التخبيب بين الزوجين) المسجلة في المحاكم بالمملكة إلى ١٨٠ قضية خلال العامين الماضيين، بتزايد ملحوظ بين عامي ١٤٣٦ - ١٤٣٧هـ. ففي عام ١٤٣٦هـ سجلت المحاكم ٤٧ قضية تخبيب فقط، في حين سجل عام ١٤٣٧هـ ١٣٣ قضية، بنمو بلغ أكثر من ٢٠٠ في المائة».

العمل بالأحساء من عام ١٤٣١هـ حتى عام ١٤٣٤هـ.

ثم بعد الانتهاء من البحث وجدت دراستين في موضوع تخبيب الزوجة:

الدراسة الأولى: التخبيب وأثره في النكاح لمحمد بن سعد المقرن، الناشر: مجلة دراسات إسلامية، العدد الخامس عشر، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، من صفحات (١٩٧ – ٢٤٠).

فتحدث الباحث في بحثه عن التخبيب وأسبابه وطرقه وحكمه وحكم نكاح المخبب وعقوبته وآثار التخبيب، فدراسته فقهية، ولم يتطرق إلى القانون، مع التنبيه: أن حديثه عن حكم نكاح المخبب يحتاج إلى تتميم، فلم يبين حكم نكاح المخبِّب بالمرأة المخبَّبة، هل التحريم مؤقت أو مؤبد، وما حكم أولاد المخبِّب، هل ينسبون له؟

الدراسة الثانية: تخبيب المرأة على زوجها بغية الزواج منها، دراسة فقهية وصياغة مادة عدلية مقترحة، محمد مرعي الحارثي، الناشر: مجلة الملك خالد للعلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، المجلد ٢٤،العدد ٤، الصفحات (٢٩١ – ٣٢٤).

فتحدث الباحث في بحثه عن التخبيب وحكم تخبيب المرأة على زوجها بغية الزواج منها، ومقترح صياغة مادة عدلية لهذه المسألة.

فدراسته فقهية، ولم يقارن مع القوانين مطلقًا، وإنما اقترح مادة عدلية على ضوء ترجيه لصحة زواج المخبِّب المخبَّبة، مع التنبيه أنه لم يتطرق إلى أقوال فقهاء الحنفية والشافعية –رحمهم الله–.

الجديد في البحث:

مقارنةحكمتخبيب الزوجة على زوجها في بين الفقه الإسلامي والقانون الكويتي خصوصًا والقوانين العربية عمومًا.

حدود البحث:

اقتصرت في معالجة البحث على الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية.

منهج البحث وإجراءاته:

أما بالنسبة للمنهج الذي سأتبعه في هذه الدراسة، فهو مزيج بين المنهج الوصفي والمنهج التحليلي والاستقرائي والمنهج التطبيقي.

هيكلية الدراسة وعناوين مواضيعها:

قد اقتضت طبيعة البحث رسم منهج له، كالطريق الموصل للغاية المرجوة، وقد قمت برسم منهج بحثي على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف التخبيب، وحكمه التكليفي، وطرقه.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية في تخبيب الزوجة على زوجها.

المبحث الثالث: نكاح المخبِّب من خببها.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصل إليها الباحث والتوصيات.

والله أسأل أن يغفر الزلات، ويعفو عن الهفوات، ويتجاوز عن الخطيئات، ويخلص النيات، وينزل البركات، إنه مجيب الدعوات، وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول

تعريف التخبيب وحكمه التكليفي وصوره

من المناسب في هذا المبحث أن نتعرف على معنى التخبيب في اللغة، والحكم التكليفي له، وصوره؛ تمهيدًا لمعرفةالمسؤولية الجنائية في تخبيب الزوجة على زوجها، ونكاح المخبِّب من خببها في الفقه الإسلامي والقانون؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وعليه فقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف التخبيب لغة[1]: التخبيب: من خبَّ، قال ابن فارس: «الخاء والباء أصلان: الأول: أن يمتد الشيء طولًا، والثاني: جنس من الخداع.

فالأول: الخبيبة والخبة: الطريقة تمتد في الرمل، ثم يشبه بها الخرقة التي تخرق طولًا، ويحمل على ذلك الخبيبة من اللحم، وهي الشريحة منه.

وأما الآخر: فالخب: الخداع، وهذا مشتق من خب البحر اضطرب، وقد أصابهم الخب»[2].

والمراد هنا في البحث الأصل الثاني، فالخِبُّ: الخِدَاعُ والخُبْثُ والغِشُّ، ورجلٌ خَبٌّ وخِبٌّ: خَدَّاع جُرْبُزٌ[3]، خَبيثٌ مُنْكَرٌ، وهو الخِبُّ والخَبُّ؛ قال الشاعر:

---

(١) **تنبيه:** لم أعرّف التخبيب اصطلاحًا؛ لأن المراد بالاصطلاح كما يقوله الجرجاني: «عبارةٌ عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الأول. وقيل: إخراج اللفظ من معنى لغوي إلى آخر، لمناسبة بينهما. وقيل: الاصطلاح اتفاق طائفة على وضع اللفظ بإزاء المعنى. وقيل: الاصطلاح إخراج الشيء عن معنى لغوي إلى معنى آخر؛ لبيان المراد.وقيل: الاصطلاح: لفظٌ معين بين قوم معينين». الجرجاني، **التعريفات**، (ص: ٢٨).

والتخبيب: يستعمله المحدثون والفقهاء في كتبهم بمعناه اللغوي ولم ينقلوه عن موضوعه الأول إلى معنى آخر، قال المظهري وهو من شراح السنة: «قوله: «مَن خبَّبَ امرأةً على زوجها»، «التخبيب»: الإفساد، والمراد بهها هنا: أن يُوقعَ أحدٌ عداوةَ زوجِ امرأةٍ في قلبها، بأن يَذكرَ مساوئَه عندها، ويَحملَها على أن تُؤذيَه، وتطلبَ الطلاقَ منه، وفي العبد بأن يَذكرَ مساوئَ السيد عنده، ويَحملَه على أن يُقصِّرَ في الخدمة، وأن يَطلبَ بيعَه، أو يَحملَه على الفرار منه». **المفاتيح في شرح المصابيح**، (٤/ ٩٢).

وقال الرحيباني وهو أحد الفقهاء: «(من خبب) أي: خدع (امرأة على زوجها) حتى طلقت؛ ثم تزوجها يعاقب عقوبة؛ لارتكابه تلك المعصية». **مطالب أولي النهى**، (٥/ ٩٦).

وعلى ذلك لم يصطلح قوم على استعمال التخبيب في معنى خاص، ومعناه واحد على ألسنة العلماء.

(٢) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (٢/ ١٥٧).

(٣) سيأتي أصلها قريبًا.

وَمَا أَنتَ بالخَبِّ الخَتُورِ وَلَا الَّذِي إِذَا اسْتُودِعَ الأَسْرارَ يوماً أَذاعَها[1]

ونعتُ الخَبُّ: خَبٌّ وخَبَّةٌ، والفعل: خَبَّ يَخَبُّ خِبّاً. والتَّخْبِيبُ: إفساد الرجل عبد رجلٍ أو أمته[2].

ومن الكلام الذي اشتهر استعماله بين الناسقولهم: قد خَبَّبَ فلان على فلان صَدِيقَهُ، قال المفضل بن سلمة: «معناه: أفسده عليه»[3].ثم أنشد قول امرؤ القيس:

«أَقَامَتْ على مَا بَيْنَنَا، مِنْ مَوَدّةٍ ... أُمَيمَةُ أَمْ صَارَتْ لقَولِ المُخَبِّبِ؟»[4].

ومن الأمثلة السائرة أنه يقال للرجل إذا كان خَبًّا منوعًا: إنَّه لخب ضَب[5]، قال إياس بن معاوية: «لست بخبّ والخبّ لا يخدعني»[6].

وعن أبي هريرة ﷺ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن غر كريم، والفاجر خَبٌّ لئيم»[7].

فالغِرّ: الذي لا يَفْطُنُ للشر ويغفل عنه، والخَبُّ: ضد الغِرِّ، وهو الخَدّاعُ المُفْسِدُ[8].

مرادفات المخبِّب:

الأول: الجُربُز: وهو الذي يسعى بين الناس بالفساد[9]، قال الأزدي: «وليس الجربز من كلام العرب، إنما هو فارسي معرب»[10].

الثاني: المخلِّق – بتشديد اللام وهو اسم فاعل –: الرجل يفسد المرأة على زوجها

---

(١) ابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، (٤/ ٥٢٥)، وانظر: المديني، **المجموع المغيث**، (١/ ٥٤١).

(٢) الفراهيدي، **العين**، (٤/ ١٤٥).

(٣) المفضل، **الفاخر في الأمثال**، (ص: ٣١٢).

(٤) **ديوان امرئ القيس**، (ص: ٧٤).

(٥) الأزهري، **تهذيب اللغة**، (١١/ ٣٢٨)، والرازي، **الإتباع والمزاوجة**، (ص: ٢٩).

(٦) أخرجه ابن قتيبة في **عيون الأخبار**، (١/ ٣٢٧)، ووكيع في **أخبار القضاة**، (١/ ٣٤٨).

(٧) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث: (٩١١٨)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث: (٤٧٩٠)، والترمذي في سننه، رقم الحديث: (١٩٦٤).
حسّن إسناده العلائي، وشعيب الأرنؤوط، والألباني في تحقيقه لسنن أبي داود، وصححه في الأدب المفرد.
النقد الصحيح لما اعترض من أحاديث المصابيح، (ص: ٤٣)، وسنن أبي داود ت الأرنؤوط، (٧/ ١٦٧)، الأدب المفرد، (ص: ١٥١).

(٨) الأزهري، **تهذيب اللغة**، (٨/ ١٦)، والزبيدي، **تاج العروس**، (٢/ ٣٢٧).

(٩) الجوهري، **الصحاح**، (١/ ١١٧)، وابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (٢/ ٤).

(١٠) الأزدي، **جمهرة اللغة**، (٢/ ١١١٣).

بالوسوسة لها حتى تنشز وتطلق منه[١].

المطلب الثاني
الحكم التكليفي للتخبيب

التخبيب بين الناس محرم في الشريعة الإسلامية، بل عده بعض أهل العلم كبيرة من كبائر الذنوب، كشيخ الإسلام[٢]، والذهبي[٣]، وابن القيم[٤]، والهيتمي[٥]، وغيرهم، وأن فاعله فاسق لا تقبل شهادته[٦]، وذلك للأدلة التالية:

أولًا: القرآن الكريم:

لم يرد في القرآن الكريم آية نصت على تحريم التخبيب صراحة، ولكن دلت آيات كثيرة على تحريمه من حيث العموم والتنبيه، ومن ذلك:

الأول: قول الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾(البقرة: ١٠٢)

وقد استدل بهذه الآية ابن تيمية على تحريم التخبيب وأن المخبِّب شبيه بالسحرة والشياطين، حيث قال: «فسعي الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة، وهو من فعل السحرة، وهو من أعظم فعل الشياطين»[٧].

فهذا النص القرآني يدل على أن غاية الشيطان ومقصده التفريق بين الزوج وزوجه، بسبب أن الأسرة هي اللبنة الأساسية في المجتمعالمسلم، وبهذا الفعل الدنيء يتحقق مراد الشيطان في تدمير المجتمعات الإسلامية وتقويضها، ومن هنا كانت الغاية الأساسية للشيطان وأتباعه التفريق بين الزوجين، عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن إبليس يضع عرشه على الماء، ثم يبعث سراياه، فأدناهم منه منزلة أعظمهم فتنة، يجيء أحدهم فيقول: فعلت كذا وكذا، فيقول: ما صنعت شيئا، قال ثم يجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى

(١) عبد العزيز بن عبد الله، **معلمة الفقه المالكي**، (ص: ٣٠٤).
(٢) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (٦/ ٢٦٦).
(٣) الذهبي، **الكبائر**، (ص: ٢١١).
(٤) ابن القيم، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، (ص: ٢١٦).
(٥) الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (٢/ ٤٢، ١٣٤).
(٦) صرح بذلك البهوتي في **كشاف القناع**، (٦/ ٤٢٢).
(٧) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (٢٣/ ٣٦٣).

فرقت بينه وبين امرأته، قال: فيدنيه منه ويقول: نعم أنت» قال الأعمش: أراه قال: «فيلتزمه» أخرجه مسلم[١].

ففيه تعظيم أمر الفراق والطلاق، وكثير ضرره وفتنته، وعظيم الإثم في السعي فيه؛ لما فيه من قطع ما أمر الله به أن يوصل، وشتات ما جعل الله فيه رحمة ومودة، وهدم بيت بني في الإسلام، وتعريض بالمتخاصمين أن وقعا في الحرج والآثام[٢].

الثاني: قول الله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَ﴾(يوسف: ٢٣).

وهذه الآية من لطيف ما يستدل به على تحريم التخبيب، ووجه ذلك: أن الزاني بامرأة غيره ظالم للزوج، وللزوج حق عنده؛ كما جاء في الصحيحين عن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ أي الذنب أعظم عند الله؟ قال: «أن تجعل لله ندًّا وهو خلقك» قال: قلت له: إن ذلك لعظيم، قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك» قال: قلت: ثم أي؟ قال: «ثم أن تزاني حليلة جارك»[٣].

فذكر الزنا بحليلة الجار فعلم أن للزوج حقًا في ذلك وكان ظلم الجار أعظم؛ للحاجة إلى المجاورة.

فلما كان الزنا بالمرأة المزوجة له علتان كل منهما تستقل بالتحريم مثل لحم الخنزير الميت: علل يوسف ذلك بحق الزوج وإن كان كل من الأمرين مانعًا له، وكان في تعليله بحق الزوج فوائد، من أهمها: أنه لو علل بأن هذا زنًا محرم ربما طمعت في أن تفارق الزوج وتتزوجه فإن كيدهن عظيم؛ وقد جرى مثل هذا، فلما علل بحق سيده وقال: ﴿إِنَّهُۥ رَبِّيٓ أَحۡسَنَ مَثۡوَايَۖ﴾، يئست من ذلك وعلمت أنه يراعي حق الزوج فلا يزاحمه في امرأته البتّة[٤].

ثانيًا: السنة النبوية:

جاءت السنة النبوية بالتصريح في تحريم التخبيب، ومن ذلك ما جاء عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «من خبب زوجة امرئ، أو مملوكه فليس منا» أخرجه الإمام أحمد

(١) صحيح مسلم، رقم الحديث: (٢٨١٣).
(٢) القاضي عياض، **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، (٨/ ٣٤٩).
(٣) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٦٨١١)، وصحيح مسلم، رقم الحديث: (٨٦).
(٤) انظر ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (١٥/ ١٢٢).

وأبو داود والنسائي والحاكم[١].

ومعنى قوله –ﷺ–: «ليس منا»: قال ابن رسلان: «قيل: معناه ليس على هدينا وسيرتنا الكاملة»[٢]، وقال الهروي: «أي: من أتباعنا»[٣]، وقال المناوي: «أي: ليس من العالمين بأحكام شرعنا»[٤]، وقال أيضاً: «أي: ليس على طريقتنا ولا من العاملين بقوانين أحكام شريعتنا»[٥].

ففيالحديث وعيد شديد لمن خبّب وسعى في الإفساد، وأنه قد خرج عن هدي المؤمنين؛ لأن شأن المؤمن التعاون والتناصر؛ وهذا المخبب قد أتى بما لميأت به أهل ملتنا وشريعتنا[٦].

وعقوبة المخبِّب معجلة في الدنيا قبل الآخرة، وقد جاء في ذلك قصص مسندة إلى أصحابها ليس هذا البحث موضعها[٧].

ثالثًا: الإجماع:

لم أقف على من صرح بجواز التخبيب، وكل من وقفت على كلامه ممن تحدث عن التخبيب إلا وقد نص على أنه محرم على كثرة البحث في كتب الفقهاء والمحدثين، فكأن الأمر مجمع بينهم، ولكن بعضهم صرح بأنه كبيرة من كبائر الذنوب وبعضهم لم يصرح بذلك، قال الهيتمي عن التخبيب:تنبيه: «عد هذا هو قضية الأحاديث، إذ نفي الإسلام وعيد شديد كما صرح به الأذرعي وغيره في نظير ذلك، ثم رأيت بعضهم صرح بأن ذلك من الكبائر»[٨].

رابعًا: المعقول:

فمن دليل القياس على تحريم تخبيب الزوجة: أن النبي ﷺ قد حرم أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ويستام على سوم أخيه، فإذا كان بعد الخطبة وقبل العقد لا يحل له أن

(١) مسند أحمد، رقم الحديث: (٢٢٩٨٠)، وسنن أبي داود، رقم الحديث: (٢١٧٥)، والمستدرك على الصحيحين، رقم الحديث: (٢٧٩٥)، قال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي، وصحح إسناده شعيب الأرنؤوط والألباني.

(٢) ابن رسلان، **شرح سنن أبي داود**، (٩/ ٥٦٢).

(٣) الهروي، **مرقاة المفاتيح**، (٥/ ٢١٢٨).

(٤) المناوي، **التيسير**، (٢/ ٤١٥).

(٥) المناوي، **فيض القدير**، (٦/ ١٢٣).

(٦) الصنعاني، **التنوير**، (١٠/ ٢١١).

(٧) انظر ابن الجوزي، **ذم الهوى**، (ص: ٢٨٥)، في الباب الرابع والثلاثين في ذم من خبب امرأة على زوجها.

(٨) الهيتمي، **الزواجر عن اقتراف الكبائر**، (٢/ ١٣٤).

يطلب التزوج بامرأته، فكيف بعد العقد والدخول والصحبة[1]، قال ابن القيم: «وهو من أكبر الكبائر، وإذا كان النبي ﷺ قد نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه، وأن يستام على سوم أخيه، فكيف بمن يسعى في التفريق بين رجل وبين امرأته وأمته حتى يتصل بهما؟ ... فظلم الزوج بإفساد حبيبته والجناية على فراشه أعظم من ظلمه بأخذ ماله كله، ولهذا يؤذيه ذلك أعظم مما يؤذيه أخذ ماله، ولا يعدل ذلك عنده إلا سفك دمه، فيا له من ظلم أعظم إثمًا من فعل الفاحشة»[2].

المطلب الثالث

طرق تخبيب الزوجة على زوجها

من أعظم أنواع التخبيب الإفساد بين المرأة وزوجها، وله طرق ووسائل، من ذلك:

الأول: إفساد المرأة على زوجها عن طريق العلاقات المحرمة، وهذا من أفحش الفحش، فإن انضاف إلى ذلك أن يكون الزوج جارًا أو ذا رحم تعدد الظلم وفحش، بقطيعة الرحم وأذى الجار، ولا يدخل الجنة قاطع رحم، ولا من لا يأمن جاره بوائقه[3].

الثاني: إفساد المرأة على زوجها عن طريق السحر[4]، قال الله تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾(البقرة: الآية ١٠٢).

أي: فيتعلم الناس من هاروت وماروت من علم السحر ما يتصرفون به فيما يتصرفون فيه من الأفاعيل المذمومة، ما إنهم ليفرقون به بين الزوجين مع ما بينهما من الخلطة والائتلاف، وهذا من صنيع الشياطين، وسبب التفرق بين الزوجين بالسحر: ما يخيل إلى الرجل أو المرأة من الآخر من سوء منظر، أو خلق أو نحو ذلك أو عقد أو بغضه، أو نحو ذلك من الأسباب المقتضية للفرقة[5].

---

(١) ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، (١٥/١٢٣).
(٢) ابن القيم، **الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي**، (ص: ٢١٦).
(٣) المناوي، **فيض القدير**، (٥/ ٣٨٥).
(٤) يسميه العامة «سحر التفريق» أو «سحر الصرف»، وهو: إيقاع العداوة والبغضاء بين المتحابين، وعقد الرجل عن امرأته، فلا يقدر على وطئها، والتفريق بين المرء وزوجه، أو تبغيض أحدهما إلى الآخر، ونحو ذلك. انظر التويجري، **غربة الإسلام**، (٢/ ٦١٢)، وصالح آل الشيخ، **التمهيد**، (ص: ١١٢).
(٥) ابن كثير، **التفسير العظيم**، (١/٣٦٣).

فالسحر من الأساليب التي يستأنس لها الشيطان لتحقيق أعظم مقاصده، وهيالتفريق بين الزوجين؛ لما فيه من انقطاع النسل، وانصرام بني آدم، وتوقع وقوع الزنا الذي هو أعظم الكبائر فسادًا وأكثرها معرة[١]، قال شيخ الإسلام: «فإن السعي في التفريق بين الزوجين من أعظم المحرمات؛ بل هو فعل هاروت وماروت وفعل الشيطان المحظي عند إبليس»[٢].

الثالث: خطبة المرأة المزوجة تصريحًا أو تعريضًا، وهذا لا يجوز، قال شيخ الإسلام: «بل ذلك تخبيب للمرأة على زوجها، وهو من أقبح المعاصي»[٣].

الثالث: أن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها[٤].

الرابع: أنيحسن إليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجها لغيره[٥].

الخامس: أن يكون التخبيب بتهديد الزوجة بصور لها قد حصل عليها عن طريق الهاتف أو غيره، أو بتسجيل مكالمتها، فيأمرها بما يفسد الزوجة على زوجها.

السادس: وقد يقع التخبيب من غير قصد، فقد يريد الإنسان إكرام الآخرين، فيفسد من حيث لا يشعر، قال الشعراني –وهو من علماء القرن العاشر–: «ومن ذلك ما لو جاءته امرأة غضبانة من زوجها ليصلح بينهما مثلًا، فيبسط لها في الطعام، ويزيد في النفقة والإكرام ولو إكرامًا لزوجها، فربما مالت لغيره، وازدرت ما عنده، فيدخل في هذا الحديث، ومقام العارف أن يؤاخذ نفسه باللازم وإن لم يقصده». قال: «وقد فعلت هذا الخلق مرارًا فأضيق على المرأة الغضبانة وأوصي عيالي أن يجوعوها لترجع وتعرف حق نعمة زوجها»[٦].

---

(١) المناوي، **فيض القدير**، (٢/ ٤٠٨).
(٢) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (٦/ ٣١٦).
(٣) ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، (٦/ ٢٦٦).
(٤) الهروي، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، (٥/ ٢١٢٨).
(٥) المناوي، **التيسير بشرح الجامع الصغير**، (٢/ ٤١٥)، العزيزي، **السراج المنير شرح الجامع الصغير في حديث البشير النذير**، (٤/ ٢٩١).
(٦) نقله عنه المناوي، **فيض القدير**، (٦/ ١٢٣).

المبحث الثاني
المسؤولية الجزائية[1] في تخبيب الزوجة على زوجها

تمهيد:

المسؤولية كلمة حديثة الاستعمال ليس لها وجود في استعمالات الفقهاء الأقدمين، وإنما هي تعبير معاصر استعمله القانونيون[2].

والمَسْؤوليَّة [مفرد]: مصدر صناعيّ[3] من مَسْؤول: تَبِعة[4]، والجذر: س أل[5].

والمسئولية بوجه عام: حال أو صفة من يسأل عن أمر تقع عليه تبعته، يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل، أي: تبعته.

والتبعة: عاقبة العمل من خير أو شر، إلا أن استعماله في الشر أكثر[6].

وتطلق المسئولية أخلاقيًا على: التزام الشخص بما يصدر عنه قولًا أو عملًا.

وتطلق قانونًا على: الالتزام بإصلاح الخطأ الواقع على الغير طبقًا لقانون[7].

فتكون المسؤولية على ثلاثة أنواع:

أولها شرعي ويراد بها: التزام الشخص بتحمل نتائج تصرفاته غير المشروعة المخالفة للأحكام الشرعية.

أو تكون قانونية: وذلك إذا خالف أحكام القواعد القانونية الآمرة النافذة، فان المسؤولية هنا تكون مسؤولية قانونية، وتستتبع بالضرورة فرض جزاء قانوني تحدده السلطة المختصة في الدولة، فالقانون كله ليس الا تجسيدًا للمسؤولية وتنظيمًا لأحكامها.

أما النوع الأخير: فهو تحمل نتائج أفعاله التي يخالف فيها الثوابت المتعارف عليها في قاعدة الأخلاق، فتوصف المسؤولية في هذه الحالة بأنها مسؤولية أدبية، وتقتصر آثارها

---

(١) عبرت هنا بالمسئولية الجزائية ولم أعبر بالمسئولية الجنائية؛ لأن القانون في دولة الكويت قانون جزائي.

(٢) انظر: الدباسي، **مسؤولية الشخصية الاعتبارية**، (ص ١٥).

(٣) المصدر الصناعي: اسم تلحقه ياء النسبة مردفة بالتاء للدلالة على صفة فيه، ويكون ذلك في الأسماء الجامدة والمشتقة. الغلاييني، **جامع الدروس العربية**، (١/ ١٨١).

(٤) **معجم اللغة العربية المعاصرة**، (٢/ ١٠٢٠).

(٥) أحمد مختار، **معجم الصواب اللغوي، (١/ ٦٨٩)**.

(٦) قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، (ص: ١٢٠).

(٧) سعدي، **القاموس الفقهي**، (ص: ١٦٢)، أحمد الزيات وآخرون، **المعجم الوسيط**، (١/ ٤١١).

على ما تثيره من استهجان في نفوس أفراد المجتمع لذلك المسلك المخالف لقواعد الاخلاق[١].

والمقصود في هذا المبحث النوع الأول والثاني.

وقد عرفت المسئولية الجزائية عند فقهاء القانون بأكثر من تعريف: فقد عرفها السنهوري بأنها: التعويض الناشئ عن فعل غير مشروع[٢]، وعرفها محسن البيه بأنها: المؤاخذة أو المحاسبة أو المجازاة عن فعل أو سلوك معين[٣]، وعرفها عبد المعطي عبد الخالق بأنها: التزام شخص بتحمل العواقب التي تترتب عل فعله الذي باشره مخالفًا بذلك أصولًا وقواعد معينة[٤].

أما المسؤولية الجزائية فيالفقه الإسلامي فإن فقهاء الشريعة الإسلامية لم يستخدموا لفظها كما تقدم، وإنما استخدموا لفظ **المؤاخذة**، وهي المصدر من الفعل آخذ، تقول: آخذه بذنبه مؤاخذة: عاقبه، وفي التنزيل العزيز: ﴿فَكُلًّا أَخَذْنَا بِذَنۢبِهِۦ﴾ (العنكبوت: ٤٠)[٥]، يقال: أخذ فلان بذنبه: أي حبس وجوزي عليه وعوقب به[٦].

وقد استعمل الإمام الشافعي –رحمه الله– هذه اللفظة للدلالة على معنى المسؤولية، في معرض حديثه عن ضمان الطبيب الحاذق المأذون له ولم يتعد ما أمر به، حيث قال: «فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى»[٧].

وقد أخرج الشيخان عن ابن عمر، عن النبي ﷺ أنه قال: «ألا كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته»[٨].

قال الخطابي: «معنى الراعي ههنا: الحافظ المؤتمن على ما يليه، يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه، ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا، وأخبر أنهم مسؤولون عنه

(١) قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، (ص: ٤٢٥).
(٢) السنهوري، **الوجيز في شرح القانون المدني**، (ص ٣٩١).
(٣) البيه، **النظرية العامة للالتزامات**، (ص٩).
(٤) عبد المعطي عبد الحق، **النظرية العامة للغلط في القانون الجنائي**، (ص٤).
(٥) الجوهري، **الصحاح**، (٢/ ٥٥٩)، وابن سيده، **المحكم والمحيط الأعظم**، (٥/ ٢٣٢).
(٦) ابن الأثير، **النهاية في غريب الحديث والأثر**، (١/ ٢٨)، وابن منظور، **لسان العرب**، (٣/ ٤٧٣).
(٧) الشافعي، **الأم**، (٦/ ١٩٠).
(٨) صحيح البخاري، رقم الحديث: (٢٤٠٩)، وصحيح مسلم، رقم الحديث: (١٨٢٩).

ومؤاخذون به»[١].

والمؤاخذة تشمل أفرادًا تحتها: كالضمان والدرك والعقوبة والأهلية ونحو ذلك.

وقد عرف الفقهاء المعاصرون المسئولية بأنها: إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير نتيجة لتصرف قام به[٢].

وعليه فسأتناول في هذا المبحث المسؤولية الجزائية في تخبيب الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي، ثم المسؤولية الجزائية في تخبيب الزوجة على زوجها في القانون، ثم المقارنة بينهما، وقد قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية في تخبيب الزوجة على زوجها في الفقه الإسلامي

رسمت الشريعة الربانية حدود العلاقات بين الناس، ومنعت كل ما يؤدي إلى الإفساد سواء كان في العرض أو النفس؛ إذ اتفقت الأمة بل سائر الملل على أن شريعة الله وضعت للمحافظة على الضروريات الخمس، وهي الدين والنفس والنسل والمال والعقل، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة[٣].

وتخبيب الزوجة على زوجها من أشد أنواع التخبيب والإفساد للأسر والمجتمعات، المؤدي في كثير من الأحيان إلى القتل أو التهديد به، كما قال الفرزدق فيمن خبب زوجته وذهب بها إلى الأمير حتى تطلق منه:

وإن امرأ يمشي يخبّب زوجتي ... كساع إلى أسد الشرى يستبيلها[٤]

ومن دون أبوال الأسود بسالة ... وبسطة أيد يمنع الهضم طولها

وإن أمير المؤمنين لعالم ... بتأويل ما وصّى العباد رسولها[٥].

---

(١) الخطابي، **معالم السنن**، (٣/ ٢).

(٢) قلعجي، **معجم لغة الفقهاء**، (ص: ٤٢٥).

(٣) الغزالي، **المستصفى في علم الأصول**، (ج١/ص١٧٤)، والشاطبي، **الموافقات في أصول الشريعة**، (ج١/ص٣٨).

(٤) قال البطليوسي: «وفي قوله:«يستبيلها» ثلاثة أقوال: ... والقول الثالث: أن معنى «يستبيلها»: يطلب بولها. وهذا القول أصح الأقوال». **الاقتضاب في شرح أدب الكتاب**، (٣/ ٢٦٥).

(٥) البكري، **سمط اللآلي**، (١/ ٩٦)، والشريشي، **شرح مقامات الحريري**، (١/ ٢٥٦).

ومع عظم مفسدة التخبيب فإنه لا يكاد أن يذكره الفقهاء في كتب الفقه إلا نادراً؛لأن أثره في العقود والفسوخ ضعيف.

ولكن من القواعد المقررة في الفقه: قاعدة: من أتى معصية لا حد فيها ولا كفارة عزر[١]، وهذه القاعدة متفق عليها بين الفقهاء في الجملة[٢]، فإن المعاصي ثلاثةأنواع: نوعٌ فيه الحد ولا كفارة فيه، ونوع فيه الكفارة ولا حد فيه، ونوع لا حد فيه ولا كفارة؛ فأما النوع الثالث ففيه التعزير قولًا واحدًا[٣]، لكن هل هو كالحد فلا يجوز للإمام تركه، أو هو راجع إلى اجتهاد الإمام في إقامته وتركه كما يرجع إلى اجتهاده في قدره؟ على قولين للعلماء، والثاني قول الشافعي[٤]والرواية الثانية عند الحنابلة[٥]، والأول قول الجمهور[٦].

وفعل المخبب هذا لا يخرج عن كونه معصية لا حد فيها ولا كفارة، بل ذهب جمع من أهل العلم إلى أنه كبيرة من كبائر الذنوبكما تقدم في المبحث السابق، وقد ذكر البهوتي عند حديثه عن الكبائر القادحة في العدالة الموجبة للفسق: «تخبيب المرأة على زوجها»[٧].

وعليه فإن للحاكم أن ينزل على المخبب عقوبة تؤدبه تأديبًا يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب، وتردع أمثاله حتى لا يفعلوا فعله.

قال محمد بن الحسن في رجل خدع امرأة رجل أو ابنته، وهي صغيرة، وأخرجها من

---

(١) التعزير: شبه التأديب، وأصل العزر: الرد والمنع، كأنه يؤدبه تأديبًا يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب.
والتعزير: من الأضداد، يكون بمعنى التعظيم وبمعنى الإذلال، يقال: زماننا العبد فيه معزر موقر، والحر فيه معزر موقر، الأول بمعنى المنصور المعظم، والثاني بمعنى المضروب المهزم، والتعزير دون الحد، وذلك يرجع إلى الأول؛ لأن ذلك تأديب، والتأديب نصرة بقهر ما.
الأزهري، **الزاهر**، (ص: ١٦٨)، وابن المبرد، **الدر النقي**، (٣/ ٧٦١)، والزبيدي، **تاج العروس**، (١٣/ ٢١).

(٢) انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، (١/ ٣٩٦)، والسيوطي، **الأشباه والنظائر**(ص: ٤٨٩).

(٣) ابن القيم، **إعلام الموقعين**، (٣/ ٣٤٣).

(٤) الشيرازي، **التنبية في الفقه الشافعي**، (ص: ٢٤٨)، والعمراني، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، (١٢/ ٥٣٤).

(٥) المرداوي، **الإنصاف**،(١٠/ ٢٤٠).

(٦) الزيلعي، **البحر الرائق**، (٥/ ١٧)، والقاضي عبد الوهاب، **عيون المسائل**، (ص: ٤٧٨)، والقرافي، **الذخيرة**، (١٢/ ١١٩)، والحجاوي، **الإقناع لطالب الانتفاع**، (٤/ ٢٦٨).

(٧) البهوتي، **كشاف القناع**، (٦/ ٤٢٢).

منزل أبيها أو زوجها؛ قال: «أحبسه حتى يأتي بها، أو يعلم حالها»[1].

وقال شيخ الإسلام: «ولو خبب امرأة على زوجها حتى طلقها ثم تزوجها وجب أن يعاقب هذا عقوبة بليغة»[2].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية في تخبيب الزوجة على زوجها في القوانين الوضعية

المتتبع للقوانين الجزائية في الدول العربية والإسلامية لا يجد من قنن عقوبة لمن خبب زوجة على زوجها، وهذا من القصور خاصة في الوقت المعاصر مع التطور في وسائل التواصل الحديثة؛ إذ من بديهيات العدل أن لا يفلت من العقاب معتد ظالم، كما يجب أن يكون العقاب متناسبًا مع ما يحدثه الجاني من خرق في نظام المجتمع، فلا يظلم ولا يتسامح معه، فإن مظلة العدل يجب ان تسع الناس كلهم مظلومين كانوا أو ظالمين.

ويستثنى من ذلك قانون العقوبات الأردني، فقد جاء في الفقرة(٣) من المادة(٣٠٤) من الباب السابع– في الجرائم المخلة بالأخلاق والآداب العامة في الفصل الاول– في الاعتداء على العرض، الاغواء والتهتك وخرق حرمة الأماكن الخاصة بالنساء من قانون العقوبات تنص على ما يلي:«كل من حرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجلٍ غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنتين».

ثم نص المقنن الأردني في تعديلاته الحديثة التي أجراها على قانون العقوبات على جريمة إفساد الرابطة الزوجية من قبل الغير وذلك في نص المادة(٣٠٤) الفقرة(٣) بما يلي:«كل من حرض امرأة سواءً أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر».

ومثل هذا لا يوجد في القانون الجزائي الكويتي، وقد أكدت الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف قصور نصوص قانون الجزاء عن شمول الخيانة الزوجية وأفعال التحريض

(١) نقله عنه البخاري في **المحيط البرهاني في الفقه النعماني**، (٥/٥٠٦)، وانظر: ابن نجيم، **الأشباه والنظائر**، (ص: ١٥٨).

(٢) ابن تيمية، **المستدرك على مجموع الفتاوى**، (٤/١٦٦).

على الفسق والفجور الهاتفي المرتكبة من قبل الزوجة بالعقاب طالما أنها وقعت برضاء منها.

جاء ذلك خلال حكم للمحكمة ألغت فيه حكم إدانة مجموعة أشخاص بينهم زوجة، من تبادل الكلام البذيء والصور الفاحشة برضاء منهم، وقضت مجددًا ببراءتهم بالرغم من وقوع الضرر على الزوج، مشيرة إلى أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

وذكرت المحكمة بحيثيات الحكم أن أقوال المتهمين المستأنفين بالتحقيق جاءت مبررة باقتصار علاقتهم بتلك الصداقة، وقال أحدهم إنها علاقة بحث عن عمل للزوجة، لافتة إلى أن أفعالهم جميعًا جاءت برضاء منهم عبر وسيلة الاتصال الهاتفي، ومنها المكتوب والصور الشخصية، ودون أن يشتكي أحدهم على الآخر.

وأضافت: على أن فعل المتهمين وإن بلغ من الفحش حدًا كبيرًا يؤذي الحس والشعور الإنساني لدى الزوج الشاكي ويسيء إليه إساءة بالغة، إلا أن نصوص قانون الجزاء جاءت قاصرة عن شمول أفعالهم التي تمت برضائهم بالعقاب، الأمر الذي لا تعلل معه المحكمة إلا أن تقضي على مضض منها بإلغاء الحكم المستأنف وببراءة المتهمين من التهم المسندة إليهم(١).

وتعليقًا على الحكم، دعت محامية المدعي منى الأربشالسلطة التشريعية إلى تضمين قانون الجزاء مواد تجرم الأفعال التي تشكل فسقًا وفجورًا هاتفيًا بين امرأة وغريب عنها برضائها، وأفادت الأربش بأن تجريم هذا الفعل من شأنه أن يحفظ شرف واعتبار الزوج أو أقارب المتهمة ويمنحهم صفة تحريك الدعوى الجزائية أو المدنية للضرر، فضلًا عن أنه يردع مخالفي العادات والتقاليد والدين بما يحفظ المجتمع من الانحدار الأخلاقي(٢).

ومع ذلك فقد يرى القاضي من خلال سلطته المفوضة له من قبل الدولة أن يحكم في مثل هذا النوع من الجرائم، ففي واحدة من أبرز القضايا تصدياً لجرائم إفساد الزوجات على أزواجهن قضت محكمة الاستئناف بتأييد الحكم الابتدائي القاضي بتغريم المتهم ألف دينار وإلزامه بأن يؤدي للزوج «المُدعي بالحق المدني» خمسة آلاف دينار تعويضاً مؤقتاً، مع مصادرة الهاتف المُستخدم وبإحالة الزوجة للادعاء العام لتقديمها بصحيفة اتهام مُستقلة

(١) موقع المحامي https://www.almohami.com/?utm_source=news

(٢) جريدة الأنباء عدد٢٠١٨/١/١٢م.

عن جريمة إساءة استعمال الهاتف والتحريض على الفجور والدعارة.

وترجع أحداث تلك القضية إلى اكتشاف الزوج وجود رسائل غرام متبادلة بين زوجته وشخص آخر، فسارع إلى جهات التحقيق ليقدم شكواه، والتي أسفرت تحقيقاتها عن أن الزوجة على علاقة عاطفية بشخص آخر تلتقي به وتتبادل معه رسائل العشق، ونظراً لعدم اعترافهما بارتكاب جريمة الزنا أو ضبطهما متلبسين بارتكابها فقد أحيلت القضية للادعاء العام الذي قدم شريك الزوجة للمحاكمة باتهام إساءة استعمال الهاتف والتحريض على أعمال الفجور والدعارة.

فقضت محكمة أول درجة ببراءة المُتهم مؤسسة قضاءها هذا على أن الزوجة لم تتقدم بشكوى ضد ذلك المُتهم، فاستأنف الادعاء العام ذلك القضاء كما استأنفه مُحامي المدعي عن الزوج ودفع ببطلان حكم أول درجة موضحاً أن جريمة إساءة الهاتف ليست من الجرائم التي يتوقف فيها تحريك الدعوى الجزائية على شكوى، وتأسيساً على ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف بإلغاء قضاء محكمة الدرجة الأولى القاضي ببراءة المُتهم؛ وذلك لبطلان ذلك الحكم، وبإعادة القضية إلى دائرة أخرى لتنظرها من جديد.

وبتداول القضية مرة أخرى أمام محكمة أول درجة بدائرة جديدة قضت بإدانة المُتهم بتغريمه ألف دينار، وبإلزامه بأن يؤدي للزوج المجني عليه خمسة آلاف دينار؛ تعويضاً مؤقتاً، وبمصادرة الهاتف المُستخدم.

وتعليقًا على الحكم قال محامي المدعي سليمان الأحمد:إن قانون الجزاء لم يتعرض الى مشكلة تخبيب الزوجة أو إفسادها على زوجها كغيره من التشريعات العربية الأخرى كقانون العقوبات الأردني الذي أفرد نصاً لتلك الجريمة عاقب من خلاله كل من يحرض امرأة سواء أكان لها زوج أم لم يكن على ترك بيتها لتلحق برجل غريب عنها أو أفسدها عن زوجها لإخلال الرابطة الزوجية بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر.

ودَعَا الأحمد المُشرع الكويتي التدخل بإضافة مادة لقانون الجزاء يعالج من خلالها بنص صريح تلك المشكلة بتجريم كل الأفعال التي ترتكب لإفساد الزوجات على أزواجهن[1].

المطلب الثالث

(١) جريدة الوطن عدد٤ ٢٠١/٠٦/ ٢٠م.

المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون في المسؤولية الجزائية في تخبيب الزوجة على زوجها

تبين مما سبق أن الفقهاء عدوا تخبيب الزوجة على زوجها جريمة وأنه من الكبائر القادحة في العدالة الموجبة للفسق، وقلما يذكروا أحكامه مع عظم مفسدته؛لأن أثره في العقود والفسوخ ضعيف.

وأن عقوبة من خبب زوجة على زوجها التعزير؛ لأنه لا يخرج عن كونه معصية لا حد فيها ولا كفارة، فللحاكم أن يعزره بأن ينزل على المخبب عقوبة تؤدبه تأديبًا يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب، وتردع أمثاله حتى لا يفعلوا فعله؛ لأنه ساع في الأرض بالفساد.

وأما القوانين الوضعية فإنها لم تقنن عقوبة لمن خبب زوجة على زوجها، باستثناء قانون العقوبات الأردني.

ومثل هذا لا يوجد في سائر القوانين ومنها قانون الجزائي الكويتي، مما يدلعلى قصور نصوص قانون الجزاء عن شمول الخيانة الزوجية وأفعال التحريض على الفسق والفجور؛ ولذا سأتقدم بتوصية لإضافة مادة في القانون الجزائي في خاتمة هذا البحث تعالج بتجريم كل الأفعال التي ترتكب لإفساد الزوجات على أزواجهن،الذي من شأنه أن يحفظ شرف واعتبار الزوج أو أقارب المتهمة؛ فضلًا عن أنه يردع مخالفي العادات والتقاليد والدين بما يحفظ المجتمع من الانحدار الأخلاقي، والله المستعان.

المبحث الثالث

نكاح المخبِّب من خببَّها

الحديث في هذا المبحث عن حكم نكاح المخبب من خببها في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية والمقارنة بينهما؛ ولذا قسمت هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

حكم نكاح المخبِّب من خببها في الفقه الإسلامي

صورة المسألة: أن يفسد رجل زوجة رجل آخر، بحيث يؤدي ذلك الإفساد إلى طلاقها منه، ثم يتزوجها ذلك المفسد، فما هو حكم هذا النكاح؟

اختلف الفقهاء في نكاح المخبب من خببهاعلى قولين:

القول الأول: جواز نكاح المخبب من خببها، وإلى هذا ذهب الحنفية والشافعية[1] وهو قول عند الحنابلة[2].

القول الثاني: حرمة نكاح المخبب من خببها، وأن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده[3]؛ واختلف أصحاب هذا القول هل التحريم تحريم مؤقت أو مؤبد؟ على رأيين:

الرأي الأول: أن التحريم تحريم مؤقت، وأنه إذا عادت لزوجها الأول وطلقها، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها، وهو المشهور من مذهب المالكية[4].

الرأي الثاني: أن التحريم تحريممؤبد، وهو مذهب الحنابلة[5]، وهو القول الثاني عند المالكية وأفتى به غير واحد من المتأخرين في فاس[6].

---

(١) لم يذكر الحنفية والشافعية هذه المسألة في كتبهم مما يدل على إباحة نكاح المخبب من خببها عندهم؛ إذ لو كانت من المحرمات لذكروها في باب الموانعللنكاحفيالناكحوالمنكوحة، فلمّا لم يذكروها دل على جواز ذلك عندهم.

انظر بيانالمحرمات في النكاح عند الحنفية في: المرغيناني، **الهداية**، (١/ ١٨٦)، والزيلعي، **تبيينالحقائق**، (٢/ ١٠١)، وابن نجيم، **البحرالرائق**، (٣/ ٩٨).

وانظر بابمايحرممنالنكاح عند الشافعية في: الشيرازي، **المهذب**، (٢/ ٤٣٨)، والنووي، **روضةالطالبينوعمدةالمفتين**، (ص: ٢١٠)، وابن الرفعة، **كفاية**، (١٣/ ٩٥).

(٢) قالابنهانئ: وسئلعنرجلأفسدامرأةرجل،فطلقهاالرجلثلاثًا،ثمتزوجهاهذاالرجلالذيأفسدهاعليهبشهادةرجلواحدوأولدها؟قال: لايعجبنيادعاءالولد.»مسائلابنهانئ» (١٠٠٥).

لم أقف على من نقل هذه الرواية عن المتأخرين، ومفهوم قوله: بشهادةرجلواحد. أنه لو كان بشهادة رجلين فله ادعاء الولد. وقد نقل قولًا بصحة النكاح شيخ الإسلام ابن تيمية كما سيأتي، وتبعه في ذلك صاحب الإنصاف. ابن تيمية، **الفتاوىالكبرى**، (٥/ ٤٦١)، والمرداوي، **الإنصاف**، (٢٠/ ٣٠١).

(٣) وخالف في ذلك بعض المالكية وأنه لا يفسخ العقد بعد النكاح، حيث ذكر عليش فيفتح العلي المالك، (١/ ٣٩٧): «وحكى الشيخ ابن ناجي فيما علقه على التهذيب: أن شيخه أبا يعقوب يوسف الزغبي أفتى أنها لا تتزوج منه، وإن تزوجها، فإنه لا يفسخ، وأن الشيخ أبا مهدي عيسى الغبريني سبقت فتواه، بذلك فمنعها القاضي من التزويج منه، فتزوجها في غير البلد ورجع بها فلم يتعرض له اهـ».

(٤) الزرقاني، **شرحالزرقاني**، (٣/ ٢٩٦)، والزبيدي، **توضيحالأحكام**، (٢/ ١٧).

(٥) ابن تيمية، **المستدركعلىمجموعالفتاوى**، (٤/ ١٦٦)، وانظر: المرداوي، **الإنصاف**، (٢٠/ ٣٠١)، والحجاوي، **الإقناعلطالب الانتفاع**، (٣/ ١٨٢).

قال ابن قائد: «ممايلحقبذلكفيالتحريمالمؤبدلوقتلرجلآخرليتزوجامرأته؛فإنهمالاتحللقاتلأبدًا؛عقوبةله،ولو خببرجلامرأةزوجها؛يعاقبعقوبةبليغة،ونكاحهباطلفيأحدقوليالعلماءفيمذهبمالكوأحمدوغيرهما،وي جبالتفريقبينهما. قالهالشيختقيالدين». **حاشيةابنقائدعلىمنتهىالإرادات**، (٤/ ٨٦).

(٦) الزرقاني، **شرحالزرقاني**، (٣/ ٢٩٦)، وعبد العزيز بن عبد الله، **معلمة الفقه المالكي**، (ص: ٣٠٤).

سبب الخلاف والقول المختار:

تقدم في المبحث السابق أنه مع عظم مفسدة التخبيب فإنه لا يكاد أن يذكره الفقهاء في كتب الفقه إلا نادراً؛لأن أثره في العقود والفسوخ ضعيف؛ بل لم يتطرق إليه فقهاء الحنفية والشافعية في كتاب النكاح مطلقًا؛ ولذا اجتهدت في بيان سبب الخلاف بين القولين، ثم أعقبه بذكر القول المختار مع بيان أسباب الاختيار:

سبب الخلاف:

سبب الخلاف فيما ظهر لي هو أثر القصد الفاسد في العقود، فمن أصول المالكية والحنابلة يبطلون العقود التي يظهرفيها القصدالفاسد المخالف لقصد الشارع: كبيع العينة مثلًا،فإنه يفضي إلىمفسدة الربا،وكبيع العنب لعاصرالخمر،وبيع السلاح لأعداء المسلمين، وذلك لماتجره هذه العقود من مفاسد وأضرار ظاهرة،قال القاضي أبو بكربن العربي –بعد أن أيد تحريم هذا بيع العينة– «فإن قيل: وأنت إن ماحرمت هذا خوفًامن القصد،وأنت لم تعلم قصده.قلنا: هذه نكتة المسألة وسرها الأعظم: وذلك أنه لما كان هذا أمرًا مخوفًا،حسم الباب فيه،ومن عم نصورته؛ لتعذرالوقوف علىالقصد فيه،والشريعة إذاعلقت الأحكام بالأسباب الباطنة،أقامت الظاهر مقامه،كالمشقة فيالسفر التي علقت عليها الرخص،لما لم تنضبط،علقت علىصورةالسفر»[1].

أماالحنفية والشافعية،فيفرقون بين صحةالعقد وفساد القصد،فالعقدعندهم صحيح مادام مستوفيًا لشروطها لظاهرية، والقصد أمره إلىالله تعالى، قال النووي: «الاعتبارعندنا بظاهرالعقودلابماينويه العاقدان؛ولهذايصح بيع العينة،ونكاح من قصدالتحليل، ونظائره»[2].

فنكاح المخبب المخبَّبة مستوف لشروطه الظاهرية إلا أن باطنه مخالف لمقصود الشرع، فنظر الحنفية والشافعية إلى الظاهر فصححوا النكاح، ونظر المالكية والحنابلة إلى القصد فأبطلوا النكاح، والله تعالى أعلى وأعلم.

(١) ابن العربي، **عارضةالأحوذي**،(٣/ ١٦١).

(٢) النووي، **المجموعشرحالمهذب**، (٩/ ٢٦١)، وانظر: الريسوني، **نظريةالمقاصدعندالإمامالشاطبي**، (ص: ٧٦).

القول المختار:

بعد عرض آراء الفقهاء في نكاح المخبب المخبَّبة وسبب الخلاف فإن القول المختار للباحث حرمة نكاح المخبب من خببها، وأن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده، وأن التحريم تحريم مؤقت، مقيدبدوامأثرالإفساد، وأنه إذا عادت لزوجها الأول وطلقها، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها؛ وذلك لما يلي:

أولًا: إن المقاصد والنيات معتبرةفي التحليل والتحريم، مقدمةعلى ظواهر الألفاظ،فإذاكان قصده من هذاالعقد محرمًا حرم عليه العقد،وإن كان ظاهرالعقد السلامة والصحة، يقول ابن القيم في ذلك: «وقد تظاهرت أدلة الشرع وقواعده علىأن القصُودفي العقود معتبرةٌ، وأنها تؤثّر في صحة العقد وفساده، وفي حِلِّه وحرمته، بل أ بْلَغُ من ذلك،وهي أنها تؤثرفي الفعل الذيليسبعقد تحليلًاوتحريمًا،فيصيرحلالًا تارة وحرامًا تارة باختلاف النية والقصد،كما يصيرصحيحًا تارة وفاسدًا تارة باختلافها، وهذا كالذبح فإن الحيوان يَحلُّ إذا ذُبح لأجل الأكل ويحرم إذا ذبح لغيرالله،وكذلك الحَلا لُيصيدُ الصيدللمحرِم فيحرم عليه ويصيده للحلال فلايحرم علىالمحرم،وكذلك الرجل يشتري الجارية ينوي أن تكون لموكله فتحرم علىالمشترى وينوي أنها له فتحلله،وصورة العقد واحدة،وإنمااختلفت النيةوالقصد،وكذلك صورة القَرْض وبيع الدرهم بالدرهم إلىأجل صورتهما واحدة وهذا قربةصحيحةوهذا معصية باطلة بالقصد...»[1].

وهنا المخبب كان القصد منه نكاح امرأة متزوجة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ﴾(النساء: ٢٤)، والمحصنات ها هنا:ذوات الأزواج، يقال: امرأة محصنة أي متزوجة[2]، يعني: لايحلل لغيرنكاحه نقبل مفارقة الأزواج،وهذه السابعةمن النساءا للاتي حرمن بالسبب[3].

فكان قصد المخبب من هذا العقد محرمًا، فحرم عليه النكاح من المخبَّبة بعد طلاقها من زوجها وإن كان ظاهرالعقدالسلامة والصحة.

(١) ابن القيم، **إعلاماالموقعينعنربالعالمين**، (٤/ ٥٢٠).
(٢) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (٥/ ١٢٠).
(٣) البغوي، **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، (١/ ٥٩٤).

ثانيًا: تحريم نكاح المخبِّب المخبَّبة من باب سد الذرائع[١]؛ لئلايتسارع الناس إلىإفساد الزوجات[٢]،وقاعدةسدالذرائع تقوم مباشرةعلىالمقاصد والمصالح،فهي تقوم علىأساس أن الشارع ماشرع أحكامه إلالتحقيق مقاصدها،من جلب المصالح ودرء المفاسد،فإذا أصبحت أحكامه تستعمل ذريعة لغيرماشرعت له،ويتوسل بها إلىخلاف مقاصدها الحقيقية، فإن الشرع لايقر إفساد أحكامه وتعطيل مقاصده،ولايجوزلأهل الشريعةأن يقفوا مكتوفي الأيدي، أمام هذا التحريف للأحكام عن مقاصدها، بدعوىعدم مخالفة ظواهرها ورسومها[٣].

فتحرم المخبَّبَة على من المخبِّب مبالغة فيسد ذرائع الفساد،وتضييق مسالك الانحراف،وفيقمع المقاصد الفاسدة،رعاية للمقاصد الشرعيةوالمصالح المشروعة.

ثالثًا: إعمال قاعدة: (المعاملة بنقيض المقصود)[٤]، وبلفظ آخر: (من استعجل الشيء قبل أوانه عُوقب بحرمانه)[٥]، فإن من يتوسّل بالوسائل غيرالمشروعةتعجّلاًمنه للحصولعلىمقصوده المستحقّ له شرعًا،فإنّالشّرع عامله بضدّ مقصوده،فأوجب حرمانه جزاء فعله واستعجاله[٦]؛ لأنهافتاتوتجاوز،فيكون باستعجاله هذا أقدم علىتحصيله بسبب محظورفيعاقب بحرمانه ثمرةعمله التي قصد تحصيلهابذلك السبب الخاص المحظور[٧]، قال الغرياني في تطبيقات القاعدة: «من خبَّب امرأةعلى زوجها – أي أفسدهاعليه – حتىطلقها ليتزوجها،منع من زواجها؛معاملةله بنقيض مقصوده»[٨]، قال البهوتي: «عقوبة له كمنع

(١) من أراد الاستزادة في قاعدة سد الذرائع فلينظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، (١/ ١١٩)، والغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، (٥/ ٣٠)، ومحمود حامد شعبان. **قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي.**

(٢) محمد الأمير، **ضوءالشموعشرحالمجموع**، (٢/ ٢٥٤).

(٣) الريسوني، **نظريةالمقاصدعندالإمامالشاطبي**، (ص: ٧٤)، ومن الأبحاث والكتابات الجامعة في قاعدة سد الذرائع: **سد الذرائع في الشريعة الإسلامية**، محمد هشام البرهاني.

(٤) ابن الملقن، **الأشباهوالنظائر**، (٢/ ١٣١).

(٥) ابن نجيم، **الأشباهوالنظائر**، (ص: ١٣٢).

(٦) الغزي، **موسوعةالقواعدالفقهية**، (٩/ ١٣١).

(٧) الزحيلي، **القواعدالفقهيةوتطبيقاتهافيالمذاهبالأربعة**، (١/ ٤١٤).

(٨) الغرياني، **تطبيق قواعد الفقه عند المالكية**، (ص٢٧٨)، ثم قال: «ولو قيل: إنه يمنع منها تعزيرًا لكان له وجه سائغ».

القاتل الميراث»[١].

رابعًا: ظلم الزوج بإفساد حبيبته والجناية على فراشه أعظم من ظلمه بأخذ ماله كله، ولهذا يؤذيه ذلك أعظم مما يؤذيه أخذ ماله، ولا يعدل ذلك عنده إلا سفك دمه، فيا له من ظلم أعظم إثمًا من فعل الفاحشة[٢]، فكيف بعد ذلك نصحح عقد نكاح ونرضى بظلمه؟

خامسًا: فسخ عقد المخبب بالمخبَّبةقبل البناء وبعده؛ لأن الفساد في العقد[٣]؛ إذ النهي يقتضي الفساد[٤].

سادسًا: إن من خصائص شريعة الإسلام أنها شريعة عملية تسعى إلى تحصيل مقاصدها في عموم الأمة وفي خصوص الأفراد؛ فلذلك كان الأهمُّ في نظرها إمكانَ تحصيل مقاصدها، ولا يتم إلا بسلوك طريقة التيسير والرفق، فالإسلام إذا رخّص وسهّل فقد جاء على الظاهر من سماحته، وإذا شدَّد أو نسخ حكمًا من إباحة إلى تحريم أو نحو ذلك فلرَعْي صالح الأمة والتدرج بها إلى مدارج الإصلاح مع الرفق؛ ولذلك لم يجز أن تكون الزواجرُ والعقوباتُ والحدودُ إلاَّ إصلاحاً لحال الناس بما هو اللّازم في نفعهم دون ما دونه، ودون ما فوقه؛لأنه لو أصلحهم ما دونه لما تجاوزته الشريعةُ إلى ما فوقه؛ولأنه لو كان العقابُ فوق اللازم للنفع لكان قد خرج إلى النكاية دون مجرد الإصلاح[٥]؛ وعقوبة تحريم المرأة المخبَّبة على المخبِّب ما هي إلا إصلاحٌ للناس بما هو اللازم في نفعهم، فهي عقوبة قاصرة عليه، زاجرة له ولأمثاله عن الوقوع في مثل هذه الحالقة التي تفسد الأسر والمجتمعات.

وبعد أن ذكرنا القول المختار وأسباب الاختيار نختم هذا المطلب بتنبيه مهم نبّه عليه بعض فقهاء المالكية، أنه لو تزوج المخبِّب المخبَّبة وولدت منه أولادًا فإنهم ينسبون إليه ليسوا أولاد زنًا، فقد سئل ابن هلال عن رجل بعث إلى امرأة وهي في عصمة زوجها وقال لها: إن طلقت منه تزوجتك.وهذا المفسد ذو جاه، فوقعت المشاجرة بين الزوجين بسببه وطلقت منه

(١) البهوتي، **كشاف القناع**، (٥ / ٧٤).
(٢) ابن القيم، **الجواب الكافي**، (ص: ٢١٦).
(٣) عليش، **فتح العلي المالك**، (١/ ٣٩٧).
(٤) من أراد الاستزادة في بيان قاعدة النهي يقتضي الفساد فلينظر: العلائي، **تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد**، ومحمد سعود المعيني.
(٥) الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، (٣ / ٢٩٢).

،وتزوجها المفسدوولدت منه أولادًا،فما الحكم في نكاحها وأولادها؟فأجاب:«الأولاد لاحقون به ليسوابأولاد زنًا،وقدفعل فعلًا ذميمًا تجب عليه منه التوبة والاستغفار وتحليل المطلق»[1]، والله تعالى أعلى وأعلم.

المطلب الثاني

حكم نكاح المخبِّب من خببها في قانون الأحوال الشخصية

المتتبع للقوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية يجد أنها لم تتطرق لحكم نكاح المخبب من خببها، إلا قانون الأحوال الشخصية الكويتي[2]، فهو القانون الوحيد الفريد الذي أفرد مادة من مواده في بيان حكم نكاح المخبب من خببها، فقد جاء في المبحث الثاني ضمن الحرمات المؤقتة؛ إذ نصتالمادة(٢٣) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم(٥١) لسنة ١٩٨٤ على أنه: (لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة أفسدها على زوجها، إلا إذا عادت إلى زوجها الأول ثم طلقها، أو مات عنها).

وكان الهدف الذي تغياه المقنن الكويتي من هذه المادة على ما أورده بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة هو حرصه على صيانة الأسرة، «فأبطل عمل الذين يسعون في التفريق بين المرء وزوجه، بتحريض الزوجة على مضارة زوجها، أو إغرائها بمال أو سواه، حتى يتوصلوا إلى الزواج بمن تقع في حبائلهم».

فكانت الغاية من هذه المادة غاية رفيعة وهدف سام وغرض نبيل، وهي صيانة الأسر، وقطع دابر كثير من المفسدين ممن يضمرون الشر للأسر والمجتمعات، مما جعل كثيرًا من الحقوقيين والقانونيين في الدول الإسلامية يطالبون بأن تحذو قوانين الأحوال الشخصية في دولهم حذو دولة الكويت في هذه المادة[3].

---

(١) عليش، **فتحالعليالمالك**، (١/ ٣٩٨).

(٢) العجب أن كتاب الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي مع بيان قانون الأحوال الشخصية للقضاء في محاكم الكويت للدكتور أحمد الغندور، وهو الكتاب المعتمد تدريسه في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية وكلية الحقوق في الكويت لم يتطرق لهذه المادة ولا لشرحها مع أهميتها خاصة مع وسائل التواصل الحديثة!

(٣) المحامي المصري وليد حلمي السقا عن حكم زواج المخبب من خببها في ظل تشريعات الأحوال الشخصية. http://alsaqqa.blogspot.com/2011/11/

فهذا يدل على أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي امتاز على غيره بوضع مثل هذه المادة؛ حفاظًا على الأسرة، التي هي النواة والقاعدة الركينة التي تقوم عليها المجتمعات، فصلاحها صلاحٌ لها، وفسادها إفسادٌ لها، وكان ذلك قبل خمس وثلاثين سنة، قبل وجود كثير من وسائل التواصل الحديثة!

المطلب الثالث

المقارنة بين الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية في حكم نكاح المخبِّب من خببها

تقدم أن الفقهاء اختلفوا في نكاح المخبب من خببهاعلى قولين، وأن القول المختار للباحث هو حرمة نكاح المخبب من خببها، وأن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده، وأن التحريم تحريم مؤقت، مقيدبدوامأثرالإفساد، وأنه إذا عادت لزوجها الأول وطلقها، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها.

وهذا القول هو الذي ذهب إليه المقنن كما في المادة(٢٣) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم(٥١) لسنة ١٩٨٤ على أنه: (لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة أفسدها على زوجها، إلا إذا عادت إلى زوجها الأول ثم طلقها، أو مات عنها).

فقد وافق المقنن أحد قولي العلماء في نكاح المخبب من خببها، وهو القول المشهور للمالكية، كما أورده المقنن بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة: «ومن يطالع كتب التاريخ والفقه يجد هذه الحوادث تترى منذ القرن الأول الهجري، وأن المذهب المالكي عالجها بتحريم الزواج الثاني، ونسخه إذا تم، وذهب في هذا التحريم على قولين:

أولهما: أن يكون مؤبدًا.

وثانيهما: عدم تأبيد التحريم ...

ففي حاشية الدسوقي: الذي يفسد المرأة على زوجها حتى يتزوجها، فقيل: يتأبد فيها التحريم، وقيل: لا يتأبد فيها التحريم، وإنما يفسخ نكاحه فإذا عادت لزوجها وطلقها، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها، وهذا هو المشهور.

وأوضح أن تحريمها المؤقت على هذا المخادع لا يحرمها على سواه، فلها بعد الفسخ منه

أن تتزوج غيره، كما أن لها أن تعود إلى زوجها الأول[١].

وعلى أساس المشهور في المذهب المالكي جاءت هذه المادة تؤكد منهج الدولة في استدامة بناءً مجتمع فاضل، لا يَمُدَّنَّ فيه رجلٌ عينيه إلى حليلة غيره، وهو يعرف أن القانون بنصوصه الواضحة لا يصلح عمل المفسدين».

فاختار المقنن المشهور من مذهب المالكية وهو التحريم المؤقت، وهو الأقرب إلى قواعد الشريعة كما تقدم بيانه في المطلب الأول من المبحث الثالث.

وهذه الطريقة التي سلكها المقنن في الأحوال الشخصية لا تتعارض مع الفقه الإسلامي؛ إذ من القواعد الفقهية قاعدة «حكم الحاكم يرفع الخلاف»، والمقصود بها أن حكم القاضي بين المتخاصمين ملزم لهم ورافع للخلاف، فليس للمفتي أن يرد حكم القاضي ويوجه المستفتي بخلافه، قال القرافي: «حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف، ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم، وتتغير فتياه بعد الحكم عما كانت عليه على القول الصحيح من مذاهب العلماء،فإذا قال: إن تزوجتك فأنت طالق. فتزوجها وحكم حاكم بصحة هذا النكاح، فالذي كان يرى لزوم الطلاق له ينفذ هذا النكاح، ولا يحل له بعد ذلك أن يفتي بالطلاق»[٢].

ويشترط فيما تقدم أن يكون الإمام عالمًا مجتهدًا عادلًا[٣]، وإن لم يكن كذلك فيجمع علماء بلده، وأهل الحل والعقد، ويستشيرهم، ويعمل بقولهم[٤].

وكما هو معلوم أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي قد وضعه ثلة من أهل الفضل والعلم، وأقره ولي الأمر، وعليه فعلى القاضي أن يفسخ نكاح المخبب من خببها قبل الدخول وبعده، وأن التحريم تحريم مؤقت، مقيدبدوامأثرالإفساد، وأنه إذا عادت لزوجها الأول وطلقها، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها، والله تعالى أعلى وأعلم.

الخاتمة

فإني بعد هذا التطواف في كتابة هذا البحث – والذي يتناول موضوعاً مهماً، وأمرًا جليلًا، يتعلق بالأسرة هي النواة والقاعدة الركينة التي تقوم عليها المجتمعات – أصل إلى خاتمته؛

(١) حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير للشيخ الدردير، (٢/ ٢١٩).
(٢) القرافي، **أنوار البروق**، (٢/ ١٠٣)، وانظر القاعدة في الزركشي، **المنثور في القواعد الفقهية**، (٢/ ٦٩).
(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، (٣٥/ ٣٧٢).
(٤) محمد رشيد رضا، **مجلة المنار**، (٤/ ٣٦٨).

إذ لكل بداية نهاية، ولكل وسيلة غاية، وهذه الخاتمة ضمنتها خلاصة ما توصلت إليه في هذا البحث من نتائج، وأهم ما بدا لي من فوائد، عل الله أن ينفع بها المسلمين والمسلمات:

أولًا: تخبيب الزوجة على زوجها معناه: أن يفسد رجل زوجة رجل آخر، بحيث يؤدي ذلك الإفساد إلى طلاقها منه.

ثانيًا: التخبيب بين الناس محرم في الشريعة الإسلامية، بل عده بعض أهل العلم كبيرة من كبائر الذنوب، وأن فاعله فاسق لا تقبل شهادته.

ثالثًا: أن التخبيب له صور عدة، أعظمها جرمًا **تخبيب الزوجة على زوجها**، وهو المراد في بحثنا، وله طرق: كإفساد المرأة على زوجها عن طريق العلاقات المحرمة، أو إفساد المرأة على زوجها عن طريق السحر، أو خطبة المرأة المزوجة تصريحًا أو تعريضًا، أو أن يذكر مساوئ الزوج عند امرأته أو محاسن أجنبي عندها، أو أنيحسن إليها الطلاق ليتزوجها أو يزوجها لغيره، أو أن يكون التخبيب بتهديد الزوجة بصور لها قد حصل عليها عن طريق الهاتف أو غيره، أو بتسجيل مكالمتها، فيأمرها بما يفسد الزوجة على زوجها.

رابعًا: عقوبة من خبب زوجة على زوجها في لفقه الإسلامي التعزير؛ لأنه لا يخرج عن كونه معصية لا حد فيها ولا كفارة، فللحاكم أن يعزره بأن ينزل على المخبب عقوبة تؤدبه تأديبًا يمنعه عن ارتكاب مثل ما ارتكب، وتردع أمثاله حتى لا يفعلوا فعله؛ لأنه ساع في الأرض بالفساد.

خامسًا: إن القوانين الجزائية في الدول العربية والإسلامية لم تقنن عقوبة لمن خبب زوجة على زوجها، وهذا من القصور خاصة في الوقت المعاصر مع التطور في وسائل التواصل الحديثة، ويستثنى من ذلك قانون العقوبات الأردني كما في الفقرة(٣) من المادة(٣٠٤).

سادسًا: اختلف الفقهاء في نكاح المخبب من خببهاعلى قولين، والقول المختار للباحث حرمة نكاح المخبب من خببها، وأن النكاح يفسخ قبل الدخول وبعده، وأن التحريم تحريم مؤقت، مقيدبدوامأثرالإفساد، وأنه إذا عادت لزوجها الأول وطلقها، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها، وهو المشهور من مذهب المالكية، مع التنبيه أنه لو تزوج المخبِّب المخبَّبةوولدت منه أولادًا فإنهم ينسبون إليه ليسوا أولاد زنًا،وقدفعلفعلًاذميمًاتجبعليهمنهالتوبةوالاستغ فاروتحليلا لمطلق.

سابعًا: قوانين الأحوال الشخصية في الدول العربية والإسلامية لم تتطرق لحكم نكاح المخبب من خببها، إلا قانون الأحوال الشخصية الكويتي، فهو القانون الوحيد الفريد الذي أفرد مادة من مواده في بيان حكم نكاح المخبب من خببها، فقد جاء في المبحث الثاني ضمن الحرمات المؤقتة؛ إذ نصتالمادة(٢٣) من قانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم(٥١) لسنة ١٩٨٤ على أنه: (لا يجوز أن يتزوج الرجل امرأة أفسدها على زوجها، إلا إذا عادت إلى زوجها الأول ثم طلقها، أو مات عنها).

وكان الهدف الذي تغياه المقنن الكويتي من هذه المادة على ما أورده بالمذكرة الإيضاحية تعليقاً على هذه المادة هو حرصه على صيانة الأسرة، «فأبطل عمل الذين يسعون في التفريق بين المرء وزوجه، بتحريض الزوجة على مضارة زوجها، أو إغرائها بمال أو سواه، حتى يتوصلوا إلى الزواج بمن تقع في حبائلهم».

ثامنًا: على أساس المشهور في المذهب المالكي جاءت هذه المادة تؤكد منهج الدولة في استدامة بناءً مجتمع فاضل، لا يَمُدَّنَّ فيه رجلٌ عينيه إلى حليلة غيره، وهو يعرف أن القانون بنصوصه الواضحة لا يصلح عمل المفسدين، وهو الأقرب إلى قواعد الشريعة.

تاسعًا: هذه الطريقة التي سلكها المقنن في الأحوال الشخصية لا تتعارض مع الفقه الإسلامي؛ إذ من القواعد الفقهية قاعدة «حكم الحاكم يرفع الخلاف»، وكما هو معلوم أن قانون الأحوال الشخصية الكويتي قد وضعه ثلة من أهل الفضل والعلم، وأقره ولي الأمر، وعليه فعلى القاضي أن يفسخ نكاح المخبب من خببها قبل الدخول وبعده، وأن التحريم تحريم مؤقت، مقيدبدوامأثرالإفساد، وأنه إذا عادت لزوجها الأول وطلقها، أو مات عنها جاز لذلك المفسد نكاحها، والله تعالى أعلى وأعلم.

التوصيات:

أكدت الدائرة الجزائية بمحكمة الاستئناف قصور نصوص قانون الجزاء الكويتي عن شمول الخيانة الزوجية وأفعال التحريض على الفسق والفجور بالعقاب طالما أنها وقعت برضاء منها.

وكما هو معلوم أنالنص الجزائي هو القالب الذي تصاغ فيه القاعدة الجزائية، وهو أداة المقنن ووسيلته التي يضمنها القاعدة الجزائية التي تمثل تطبيقًا لمبدأ الشرعية الجزائية «لا

جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون».

فنحن بحاجة لوجود نصوص قانونية بينة ومحددة مستقاة من الشريعة السمحاء، واجتهادات الفقهاء مما يعجل في البت في القضايا المعروضة على القضاة ويقلل من الأخطاء أو الاجتهادات غير الصائبة التي من الممكن أن يقع فيها القضاة، فهم بشر والبشر خطاؤون، وعدالة الأحكام مسؤولية كبيرة يتحملها القضاة قبل غيرهم من الناس.

وهذا يستوجب على مجلس الأمة الكويتي التدخل بإضافة مادة لقانون الجزاء يعالج من خلالها بنص صريح تلك المشكلة بتجريم كل الأفعال التي ترتكب لإفساد الزوجات على أزواجهن،الذي من شأنه أن يحفظ شرف واعتبار الزوج أو أقارب المتهمة ويمنحهم صفة تحريك الدعوى الجزائية أو المدنية للضرر، فضلًا عن أنه يردع مخالفي العادات والتقاليد والدين بما يحفظ المجتمع من الانحدار الأخلاقي.

وعليه فأقدم لأعضاء مجلس الأمة مقترحًا قانونيًا متكاملًا في علاج جريمة تخبيب الزوجة على زوجها، كما يلي:

اقتراح بقانون رقم( ) لسنة ٢٠١٩م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠م.

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم(١٦) لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم(١٧) لسنة ١٩٦٠، والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه (مادة أولى) يستبدل بنص المادة(٢٠٠) من قانون الجزاء المشار إليه النص التالي:

المادة رقم(٢٠٠) »كل من حرض ذكرًا أو أنثى على ارتكاب أفعال الفجور والدعارة، أو ساعده على ذلك بأية طريقة كانت، أو كل من حرض ذكرًا أو أنثى كان له زوج أو لم يكن على تخبيبه أو إفساده عن زوجه أو عائلته للإخلال بالرابطة الزوجية أو العائلية بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة واحدة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كانت سن المجني عليه أو المراد تخبيبه وإفساده تقل عن الثامنة عشرة كانت العقوبة الحبس مدة لا تجاوز سنتين والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى

هاتين العقوبتين".

(مادةثانية) على رئيس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير الكويت

المذكرة الإيضاحية:

للاقتراح بقانون رقم( )لسنة2019 بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم(16) لسنة1960:

تنص المادة التاسعة من الدستور الكويتي على أن "الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق وحب الوطن، يحفظ القانون كيانها، ويقوي أواصرها، ويحمي في ظلها الأمومة والطفولة".

فالأسرة محل اهتمام المقنن الدستوري وأناط بالمقنن العادي بما يسنه من قوانين حماية كيانها وتقوية أواصرها.

ولما كان نص المادة(200) قبل تعديله اقتصر في التجريم على التحريض الواقع من المتهم على المجني عليه، سواء كان ذكرًا أم أنثى، دون الحماية الجزائية لكيان الاسرة، سواء في إفساد الرابطة الزوجية بين الأزواج أو الرابطة العائلية بين أفراد العائلة لغير الأزواج لمن له القوامة أو الولاية أو الوصاية عليها مما يشكل قصورًا تشريعيًا، ظهر جليًا في أحكام القضاء ببراءة من يقوم بذلك؛ لعدم سعة نص التجريم السابق لهذا السلوك المشين، خصوصًا بعد انتشار وسائل التواصل الاجتماعي التي قد يستخدمها من في قلبه مرض بتحقيق غايات غير أخلاقية، في حين أن الرابطة الزوجية أو العائلية لاتقومان إلا على أساس أخلاقي متين، وكلاهما معرض للإغواء والإفساد، فكان لابد من تدخل المقنن لتجريم تلك الأفعال بعد تعديل نص المادة(200) من قانون الجزاء وتشديد العقاب إن كان المراد تخبيبه أو إفساده تقل سنه عن الثامنة عشرة للنهوض بالأسرة ككل، كونها حاضنة الصغار ومنشئة الأجيال.

وفي الختام أسأل الله الكريم أن يغفر لنا ما جرى وما يجري من الزلات، وأن يقسم لنا من جميع أنواع الخيرات، وأن يحلنا في دار كرامته أعلى المقامات، وأن يفعل ذلك بوالدينا، وذرياتنا، ومشايخنا، وسائر من نحبه ويحبنا، ومن أحسن إلينا، وسائر المسلمين والمسلمات، إنه سميع الدعوات، جزيل العطيات، وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله

وصحبه ومن اقتفى أثرهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري(ت٦٠٦هـ،١٢١٠م). النهاية في غريب الحديث والأثر، المكتبة العلمية، ١٩٧٩م.

٣. ابن القيم، محمد بن أبي بكر(ت٧٥١هـ،١٣٥٠م). إعلام الموقعين عن رب العالمين، دار الجيل، ١٩٧٣هـ.

٤. ابن الملقن، عمر بن علي(ت٨٠٤هـ،١٤٠١م).الأشباهوالنظائر، ط١، دار ابن القيم، ٢٠١٠م.

٥. ابن النجار، محمد بن محمد(ت٩٧٢هـ،١٥٦٤م). منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ،١٩٩٩م.

٦. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم(ت٧٢٨هـ،١٣٢٨م). مجموع الفتاوى، مطبعة مجمّع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

٧. ابن حبان، محمد بن حبان(ت٣٥٤هـ،٩٦٥م). صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، ط٢، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣م.

٨. ابن حنبل، أحمد بن محمد(ت٢٤١هـ،٨٥٥ م). المسند، مؤسسة قرطبة.

٩. ابن فارس، أحمد بن فارس(ت٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة، دار الفكر، ١٩٧٩م.

١٠. ابن قائد، عثمان بن محمد(ت١٠٩٧هـ). حاشية المنتهى، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤١٩هـ،١٩٩٩م.

١١. القانون الكويتي رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءاتوالمحاكمات الجزائية (١٩٦٠/١٧).

١٢. القانون الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤ في شأن الأحوال الشخصية(٥١ / ١٩٨٤).

١٣. ابن كثير، إسماعيل بن عمر(ت٧٧٤هـ،١٣٧٣م). تفسير القرآن العظيم، دار الفكر، ١٤٠١هـ.

١٤. ابن ماجه، محمد بن يزيد(ت٢٧٣هـ،٨٨٧م). سنن ابن ماجه، دار الفكر، ١٤٠١هـ.
١٥. ابن منظور، محمد بن مكرم(ت٧١١هـ،١٣١١م). لسان العرب، ط١، دار صادر.
١٦. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم(ت٩٧٠هـ،١٥٦٣م)، الأشباه والنظائر، ط١. دار الكتب العلمية، ١٩٩٩م.
١٧. ابن نجيم، زين بن إبراهيم(ت٩٧٠هـ،١٥٦٣م). البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة.
١٨. أبو داود، سليمان بن الأشعث(ت: ٢٧٥هـ). سنن أبي داود، ط٣. دار الرسالة العالمية،٢٠٠٩م.
١٩. الأزهري، محمد بن أحمد(ت٣٧٠هـ،٩٨١م).الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ط١، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٣٩٩هـ.
٢٠. البخاري، محمد بن إسماعيل(ت٢٥٦هـ،٨٧٠م). الجامع الصحيح المختصر، ط٣، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ،١٩٨٧م.
٢١. البهوتي، منصور بن يونس(ت١٠٥١هـ،١٦٤١م). كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر، ١٤٠٢هـ.
٢٢. البيهقي، أحمد بن الحسين(ت٤٥٨هـ،١٠٦٦م). السنن الكبرى، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ،١٩٩٤م.
٢٣. الترمذي، محمد بن عيسى(ت٢٧٩هـ،٨٩٢م).الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي.
٢٤. الجرجاني، علي بن محمد(ت٨١٦هـ،١٤١٣م).التعريفات، ط١، دار الكتاب العربي، ١٤٠٥هـ.
٢٥. الحاكم، محمد بن عبد الله(ت٤٠٥هـ،١٠١٤م).المستدرك على الصحيحين، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ،١٩٩٠م.
٢٦. الحجاوي، موسى بن أحمد(ت٩٦٨هـ،١٥٦٠م). الإقناع لطالب الانتفاع، ط٢، دار هجر، وزارة الأوقاف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ،١٩٩٨م.
٢٧. الدباسي، أمل بنت إبراهيم، مسؤولية الشخصية الاعتبارية (دراسة فقهية)، جامعة

الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٢٨. الرحيباني، مصطفى بن سعد(ت: ١٢٤٣هـ). مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط٢. المكتب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٢٩. الزبيدي، محمد مرتضي(ت١٢٠٥هـ،١٧٩٠م).تاج العروس من جواهر القاموس، دار الفكر، ١٤١٤هـ.
٣٠. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي(ت١١٢٢هـ،١٧١٠م).شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.
٣١. الزركشي، محمد بن بهادر(ت٧٩٤هـ،١٣٩٢م).المنثور في القواعد، ط٢، وزارة الأوقاف، الكويت، ١٤٠٥هـ.
٣٢. الزيلعي، عثمان بن علي(ت: ٧٤٣ هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١. الناشر: المطبعة الكبرى، ١٣١٣هـ.
٣٣. السبكي، علي بن عبد الكافي(ت٧٥٦هـ،١٣٥٥م).الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩١م.
٣٤. السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوجيز في شرح القانون المدني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٣٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر(ت٩١١هـ،١٥٠٥م). الأشباه والنظائر، ط١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.
٣٦. الشاطبي، إبراهيم بن موسى(ت٧٩٠هـ،١٣٨٨م). الموافقات في أصول الشريعة، دار المعرفة.
٣٧. الشافعي، محمد بن إدريس(ت٢٠٤هـ،٨٢٠م). الأم، ط٢، دار الفكر، ١٩٨٣م.
٣٨. الشيرازي، إبراهيم بن علي(ت٤٧٦هـ،١٠٨٣م). التنبيه في الفقه الشافعي، ط١، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ.
٣٩. الشيرازي، إبراهيم بن علي(ت٤٧٦هـ،١٠٨٣م). المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الفكر، بيروت.
٤٠. الطبراني، سليمان بن أحمد(ت٣٦٠هـ، ٩٧١م). المعجم الأوسط،دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

٤١. عبد المعطي عبد الحق، النظرية العامة للغلط في القانون الجنائي، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس. كلية الحقوق، سنة ١٩٩٠م.
٤٢. العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم(ت: ٥٥٨هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ط ١. دار المنهاج، ٢٠٠٠م.
٤٣. العلائي، خليل بن كيكلدي بن عبد الله(ت ٧٦١هـ)،دار الكتب الثقافية.
٤٤. الغزالي، محمد بن محمد(ت٥٠٥هـ،١١١١م). المستصفى في علم الأصول، ط ١. دار الكتب العلمية، ١٤١٣هـ.
٤٥. الغزي، محمد صدقي، موسوعة القواعد الفقهية، ط ١، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٣م.
٤٦. الفراهيدي، الخليل بن أحمد(ت١٧٠هـ،٧٨٦م). العين، دار الهلال.
٤٧. القاضي عبد الوهاب بن علي(ت: ٤٢٢هـ). عيون المسائل، (ص: ٤٧٨)، ط ١، دار ابن حزم، ٢٠٠٩م.
٤٨. القاضي عياض موسى (٥٤٤ه)،إكمال المعلم بفوائد مسلم، ط ١، دار الوفاء، مصر، ١٩٩٨م.
٤٩. القرافي، أحمد بن إدريس(ت٦٨٤هـ،١٢٨٥م). الذخيرة، ط ١. دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٤م.
٥٠. القرافي، أحمد بن إدريس(ت٦٨٤هـ،١٢٨٥م)، الفروق، عالم الكتب.
٥١. القرطبي، محمد بن أحمد(ت ٦٧١هـ،١٢٧٣م). الجامع لأحكام القرآن، ط٢، دار الشعب، ١٣٧٢هـ.
٥٢. محمود حامد شعبان، قاعدة سد الذرائع وأثرها في الفقه الإسلامي، ط ١، دار الحديث، ١٩٩٦م.
٥٣. المرداوي، علي بن سليمان(ت٨٨٥هـ،١٤٨٠م). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، وزارة الأوقاف، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
٥٤. المرغيناني، علي بن أبي بكر(ت٥٩٣هـ،١١٩٧م). الهداية شرح بداية المبتدي، المكتبة الإسلامية.
٥٥. مسلم بن الحجاج(ت ٢٦١هـ). صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي.

٥٦. المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين(ت١٠٣١هـ،١٦٢٢م). فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط١، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٥٦هـ.
٥٧. النسائي، أحمد بن علي(ت٣٠٣هـ،٩١٥م). السنن الكبرى، ط١. مؤسسة الرسالة، ٢٠٠١م.
٥٨. النووي، يحيى بن شرف(ت: ٦٧٦هـ). منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه، ط١. دار الفكر، ٢٠٠٥م.
٥٩. النووي، يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ،١٢٧٧م).المجموع شرح المهذب، دار الفكر.
٦٠. النووي، يحيى بن شرف(ت٦٧٦هـ،١٢٧٧م). روضة الطالبين وعمدة المفتين، ط٢، المكتب الإسلامي، ١٤٠٥هـ.
٦١. الهولي، خالد جاسم، أحكام الامتياز في الفقه الإسلامي وتطبيقاته المعاصرة، دار الميمان، ٢٠١٨م.
٦٢. الهيتمي، أحمد بن محمد(ت:٩٧٤هـ)،الزواجر عن اقتراف الكبائر، ط١، دار الفكر، ١٩٨٧م.

Copyright of Journal of Sharia & Islamic Studies is the property of Kuwait University, Academic Publication Council and its content may not be copied or emailed to multiple sites or posted to a listserv without the copyright holder's express written permission. However, users may print, download, or email articles for individual use.

www.manaraa.com